



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧
في شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على
نفايات اللدائن ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨ .

ق ر ر

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن عدا مجروش
البلاستيك (محبب او مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة او اكثر والمقرر بمقتضى
القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه ، على ان تعدل فئة الرسم لتكون
خمسة آلاف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٦)